[132] عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والانفاق عليها وكان مرضيا غير مرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا . ويكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق. واستدل المرتضى على أن الرجل إذا أراد أن يتزوج ينبغي أن يطلب ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له بقوله تعالى " وثيابك فطهر " (1، فقال: يجوز أن يكون للثياب ههنا معنى آخر غير ما قالوه وهو ان ا سمى الازواج لباسا فقال تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (2 واللباس والثياب هنا بمعنى واحد، فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء، أي يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب، لانهن مظان الاستيلاد ومضام الاولاد. وعن الصادق عليه السلام: زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب (3، " والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج الانكدا " (4. (فصل) وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن " إلى قوله " ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (5.

_____ 1) سورة المدثر: 4. 2) سورة البقرة: 187. 3) من لا يحضره الفقيه 3 / 516. 4) سورة الاعراف: 58. والنكد العسر الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل، والمعنى الارض السبخة التى خبث ترابها لا يخرج ريعها الا شيئا قليلا لا ينتفع به - انظر مجمع البيان 2 / 431. 5) سورة الممتحنة: 10. *

_____